في الدية ما حدهم الذي ينتهون اليه في البعد والقرب فالجواب وبالله التوفيق
لا خلاف بين اهل العلم في ان العاقلة العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام
وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة وسائر
العصبات من العاقلة بعدوا او قربوا من النسب والولاء وبهذا قال عمر
بن عبد العزيز وحماد ومالك والشافعي ولا اعلم عن غيرهم خلافهم ولا
يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال بل حتى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا
الى ان قال وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زايل عقل حمل شيء
من الدية اكثر اهل العلم انه لا مدخل لاحد من هؤلاء في تحمل العقل
قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المراة والصبي الذي
لم يبلغ لا يعقلان واجمعوا على ان الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك
والشافعي واصحاب الراي انتهى ملخصا من المغني فقد علمت ان العاقلة
العصبات الذين يرثون بالتعصب وانهم يعقلون وان حجبوا وان الفقير
والصبي لا عقل عليهم الثاني عورة المراة اذا جني عليها هل للرجال
النظر اليها من غير ذوي محارمها كالنظر للطبيب عند الحاجة ام لا
الجواب نعم لذلك اعلم ان الطبيب اسم للعالم بالطب وهو في الاصل الحاذق
في الامور ويعرف العلة بالتامل وغيره قال الفقهاء في تحريم نظر الرجل
الى الاجنبية والطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة الى نظره ولمسه
من جميع بدنها من العورة وغيرها ولكن ذلك مع حضور محرم او
زوج انتهى الثالثة اذا جنى الزوج على زوجته والقت جنينا
ميتا هل يجب الغرة ولا يرث منها ام لا فالجواب اذا شربت الحامل
دواء فالقت جنينا فعليها غرة عبد او امة لا ترث منها شيئا
لان

لان القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق
رقبة وليس في هذا اختلاف بين اهل العلم نعلمه ولو كان الجاني
المسقط الجنين ابا او غيره ومن يرثه فعليه غرة لا يرث منها شيئا
ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما قال في المغني
الرابعة اذا قتلت امراة حامل خطا هل تجب الغرة والدية
معا ام لا فالجواب ولو قتل حاملا فلم تسقط جنينها فلا شيء
فيه لانه لا يثبت حكم الولد الا بخروجه انتهى اقناع وشرحه وعبارة
الكافي وان قتل حاملا فلم تسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين بحملها
انتهى وكذا قال الزركشي وغيره وكذا قال ابن المقري الشافعي في شرح
الارشاد فقد علمت ان قاتل الحامل ليس عليه الا الدية اذا لم يسقط
جنينها الخامسة اذا دفع ولي الامر زكاة اهل بلد الى امير تلك البلد
او بعضها النوائب وما يتعلق به واراد المعطي ان يعطي غيره ممن ليس
من اهلها هل تحل للمعطى الثاني كما اذا دفع الى المسكين فاهداها الى
الغني ام لا يجوز فالجواب وبالله التوفيق اعلم ان الله تعالى حصر الزكوة
في ثمانية اصناف بقوله انما الصدقات للفقراء الآية وهذا اجماع قال الموفق
وغيره من الحنابلة واربعة ياخذون اخذ مستقر الا يرجع عليهم شيء
الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة لانهم ملكوها ملكا مستقرا
واربعة ياخذون اخذ مراعا الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل
ان صرفوه فيها اخذ والده والا استرجع منهم وكذا ان فضل معه شيء
بعد قضاء ما اخذ والده استرجع منهم فقد علمت ان الاصناف الا
ربعة المقدم منهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يملكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)